إشكالية تحديد مفهوم المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة غير المتكافئة

بقلم: أ/ روابحي عمر*

الملخص:

يعتبر مفهوم المقاتل الشرعى محددا من الناحية القانونية بشكل جيد ضمن سياق النزاعات المسلحة الدولية، ولكن الإطار القانونى للمقاتل غير واضح المعالم بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، ويزداد الغموض أكثر ضمن سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة، التى تختلف فيها طبيعة أطراف النزاع ووسائل وأساليب القتال التى يستخدمونها عما هو متعارف عليه فى التصنيف الكلاسيكى وفق القانون الدولى الإنسانى، ويحاول هذا المقال تحرير مفهوم المقاتل الشرعى ضمن سياق هذا النوع من النزاعات الجديدة تحديداً، من خلال التطرق لمفهوم المقاتل ضمن سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتحرير مفهوم النقيض الطبيعى للمقاتل ونقصد به الشخص المدنى، ثم نستعرض أشكال مشاركة المدنيين فى العمليات العدائية باعتبار ذلك ظاهرة مصاحبة للنزاعات المسلحة غير المتكافئة ومعايير التكييف المقترحة فى الفقه والقانون، وختاما، نتطرق للحماية غير المتكافئة للوظائف غير العدائية.

Résumé:

Il est claire que le concept de «combattant légitime» est bien défini dans le contexte des conflits armés internationaux, mais le cadre juridique du Combattant reste ambigu dans les Conflits armés non-internationaux. Cette ambiguïté est croissante en ce qui concerne les conflits armés asymétriques, dans lesquels la nature des parties au conflit, les moyens et méthodes de guerre qu'ils utilisent sont très différents par rapport à ce qui est habituel dans les catégories classiques de conflits reconnues par le droit international humanitaire.

Cet article tente d'identifier le concept de combattant légitime dans le cadre de ce genre de nouveaux conflits spécifiquement, à

* أستاذ مساعد قسم "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة البويرة، باحث على مستوى الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2.

travers le concept du combattant abordé dans le contexte des conflits armés internationaux et non internationaux, et définir la notion de la personne civile, puis nous passons en revue les formes de participation des civils aux hostilités comme un phénomène d'accompagnement de «conflit armé asymétrique», tout en précisant les normes de qualification proposées par la doctrine et le droit. et Enfin, nous abordons la protection asymétrique des fonction non-hostile.

Abstract:

The "concept of legitimate fighter" detailed well within the context of international armed conflicts, but the legal framework for a fighter is not clearly defined in the context of non-international armed conflict, this ambiguity is more increasingly in the context of the so-called asymmetric armed conflict, in which the nature of the parties to the conflict and the means and methods of fighting that they use, are different than what is known in the classical categories in accordance with international humanitarian law. This article attempts to identify the concept of legitimate fighter within the context of this kind of new conflicts, through the concept of fighter addressed within the context of international armed conflicts and non-international, also we need to define the concept of civil person, Then we review the forms of civilian participation in hostilities as an accompanying phenomenon of "asymmetric armed conflicts " and proposed qualifications standards of Doctrine and law. Finally, we address the so-called asymmetrical protection of non-hostile fonctions.

مقدمة:

تعني التكافئية في النزاعات المسلحة استخدام وسائل وأساليب قتال من نفس النمط، وقد يحدث أن يكون هناك تفاوت نوعي و/أو كمي بين أطراف النزاع، لكن هذا لا يخرج النزاع عن صفة التكافئية، كما تعني أيضا تجانس الطبيعة القانونية لأطراف النزاع[1]، وهذا يختلف جذريا عن اللاتكافئية في النزاعات المسلحة التي تستهدف

(*) نتيجة لشح المراجع باللغة العربية حول هذا الموضوع، فقد اعتمد الباحث أساسا على مراجع باللغتين الفرنسية والانجليزية، وقد تكفل الباحث شخصيا بتلخيص وترجمة ما ورد في هذه المراجع إلى اللغة العربية.

(1) تعرف الحروب المتكافئة في بعض المراجع الفرنسية كما يلي:

=

توظيف عناصر الضعف لدى الخصم لإلحاق أكبر ضرر به ومن ثم هزيمته[1].

ويتمظهر عدم تكافؤ النزاعات المسلحة في شكلين أساسيين يمكن أن يتميز بهما معًا نزاعٌ مسلح ما، كما يمكن أن يتميز بأحدهما، وهما عدم تكافؤ الطبيعة القانونية لأطراف النزاع المسلح وفق المفهوم الذي يحدده القانون الدولي العام (دول، مجموعات مسلحة، حركات تحرر وطني)، وكذلك عدم تكافؤ وسائل وأساليب القتال المستخدمة[2]. ويعتبر استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقنبلة النووية في اليابان ضد هيروشيما في 6 أوت 1945، وناكازاكي في 9 أوت 1945، أبرز مثال على عدم تكافؤ وسائل القتال بين الطرفين.

ومن بين أهم الإشكاليات التي تثيرها ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة،

=

«La guerre symétrique est généralement définie comme un conflit armé classique, dans lequel deux États de force à peu près égale s'affrontent dans un combat déclaré. On peut également dire que la guerre symétrique repose sur le «système westphalien» car elle suppose l'existence d'États nationaux ayant le monopole de la violence Légitime». Voir : Département fédéral des Affaires étrangères, «Guerre asymétrique et droit international humanitaire, possibilités de développement», Annexe 3 du Rapport de politique étrangère 2007, DFAE, Berne,p.5301. disponible sur (www.admin.ch/ch/f/ff/2007/5301.pdf)

(1) Voir : Saïda Bédar, «L'asymétrie comme paradigme central de la stratégie américaine», *Le Débat stratégique*, no 56, mai 2001.

(2) تعرف الحروب غير المتكافئة في بعض المراجع الفرنسية والانجليزية كما يلي:

«Dans les guerres ou les conflits asymétriques, les parties qui se font face sont inégales. Les protagonistes, qu'ils soient étatiques ou non, ne sont pas de force équivalente, n'ont pas les mêmes équipements, emploient des moyens et des méthodes autres, poursuivent des buts différents». Voir: Département fédéral des Affaires étrangères, *op. cit*, p. 5302.

«The notion of asymmetrical conflict cannot be restricted to armed conflicts between states and non-state entities, for such a conflict may involve states in an international armed conflict within the meaning of IHL. However, most problematic legal questions do arise in armed conflicts between states and various non-state entities. Asymmetry becomes a problem for IHL when it does not merely refer to a factual difference of military capacity – which may exist in any armed conflict – but when both parties to an armed conflict are unequal and differently structured in a legal sense». See: Andreas Paulus and Mindia Vashakmadze, «Asymmetrical war and the notion of armed conflict – a tentative conceptualization», *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, N°. 873, March 2009, pp. 108-109.

مسألة الأشخاص الذين تتيح قواعد القانون الدولي الإنساني استهدافهم كأهداف عسكرية شرعية، وتحت هذا العنوان العريض تختفي الكثير من التفاصيل التي ترتبط بمفهوم المقاتل الشرعي الذي يحق استهدافه أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإذا كانت النصوص المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية التقليدية قد حسمت إلى حد كبير مسألة تعريف المقاتل الشرعي، فإن الفراغ القانوني بخصوص هذه المسألة لا يزال يسود النصوص المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فإذا أدخلنا عدم تكافؤ الطبيعة القانونية لأطراف النزاعات المسلحة (دول/ جماعات مسلحة/ حركات تحرر وطني)، وأدخلنا عدم تكافؤ وسائل وأساليب القتال التي تستخدمها هذه الأطراف، على المعادلة، ازداد الأمر تعقيدًا، وازداد تأثير ذلك على تعريف الشخص المدني، الذي تسعى صكوك القانون الدولي الإنساني إلى حمايته من الاستهداف أثناء النزاعات المسلحة عموما (المبحث الأول).

بين المقاتل الشرعي والشخص المدني تأتي فئة تثير جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي الإنساني، وهي فئة السكان المدنيين الذين يشاركون في العمليات العدائية، فهؤلاء لا يتمتعون بصفة المقاتل الشرعي – حسب المفهوم التقليدي – ولكنهم رغم ذلك يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية. وقد احتلت هذه الفئة حيّزًا هاما من النقاشات الأكاديمية والأدبيات المكتوبة؛ نظرا لارتباطها بالتحديات التي تثيرها النزاعات المسلحة غير المتكافئة[1]، وعلى وجه الخصوص تحدي فصل الوظائف العدائية عن غيرها من الوظائف غير العدائية التي يمارسها

(1) انظر: نادر إسكندر دياب، " تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني"، مؤسسة عامل وجامعة الحكمة، لبنان، 2011.

See: Geoffrey S. CORN, «Unarmed but How dangerous? Civilian Augmentees, the Law of Armed Conflict, and the Search for a More Effective Test for Permissible Civilian Battlfield Functions», *Journal of National Security Law and Policy*, Vol. 2, 2008, pp. 257-295; Michael GUILLORY, «Civilianizing the Force : is the United States Crossing the Rubicon?» *Air Force Law Review*, 2001, pp. 111-142; Robert W. GEHRING, «Loss of the Civilian Protection under the Fourth Geneva Convention and Protocol I», *Revue de Droit Pénal Militaire et de Droit de la Guerre*, Vol. XIX-1-2, 1980, pp. 12-48.

السكان المدنيون، والتي تتطلب حماية غير متكافئة تمشيا مع الطبيعة غير المتكافئة لهذه النزاعات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحرير مفهوم المقاتل الشرعي والشخص المدني في النزاعات المسلحة

يتميز تحرير النصوص القانونية للقانون الدولى الإنسانى باعتماد منهج التعريف السلبى، عموما، فالأعيان المدنية هى الأعيان غير العسكرية، وهذه الأخيرة هى التى نجدها تحظى بتعريف إيجابى، وبنفس المنطق فإن الشخص المدنى فى النزاعات المسلحة (المطلب الثانى)، هو نقيض للمقاتل الشرعى الذى حظى بتعريف إيجابى كذلك، على الأقل في سياق النزاعات المسلحة الدولية (المطلب الأول)

المطلب الأول: تعريف المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة

حظيت النزاعات المسلحة الدولية بالحصة الكبرى من الصكوك المكتوبة التى تنظمها مقارنة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا، بالإضافة إلى جملة اعتبارات أخرى[1]؛ ما أثّر على تعريف المقاتل الشرعى الذى غاب عن صلب الصكوك التى تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثانى)، وحضر فى صلب الصكوك التى تنظم النزاعات المسلحة الدولية (الفرع الأول)، وبالتأكيد كان لهذا تأثيره على النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

الفرع الأول: تعريف المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة الدولية

الشخص المقاتل في القانون الدولي الإنساني هو نقيض الشخص المدني، وقد اعتمدت هذه المقابلة بين المقاتل والمدني بموجب المادة (1/50) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[2] التي تحيلنا إلى نص المادة (4/ألف/1، 2، 3،

(1) من بين الاعتبارات الأخرى: عدم توافق الدول على كثير من الصكوك التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، وإيثارها الصياغات العامة في الصكوك التي تم اعتمادها، وذلك خشية من أن تحظى المجموعات المسلحة بالاعتراف السياسي بها.

(2) انضمت الجزائر لهذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 20 بتاريخ 17 ماي 1989.

6) من اتفاقية جنيف الثالثة[1] ونص المادة (43) من البروتوكول ذاته.

وبالرجوع إلى الفقرات (1،2،3) من المادة (4/ألف) لاتفاقية جنيف الثالثة نجد أن المقاتلين هم:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة.
- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، (ج) أن تحمل الأسلحة جهراً، (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

أما الفقرة (6) من نفس المادة فقد أضافت شريحة أخرى لفئة المقاتلين، هم: **"سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها"**[2]، بالإضافة إلى شرط آخر استنتجه بعض الأكاديميين من خلال استقراء النصوص الأخرى، وهو شرط عدم

(1) انضمت الجزائر إلى هذه الصكوك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

(2) صنف نيلس ميلزر هذه الفئة من السكان تحت عنوان الهبة الجماعية في الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، بموجب القانون الدولي الإنساني الذي أعده تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. انظر: نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، مارس 2010، ص. 26.

امتداد مشاركتهم في الأعمال العدائية خارج الإطار الزمني لمحاولة دفع العدو عن أراضيهم[1]، وبذلك تكون هذه الفقرة الاستثناء الوحيد لمبدأ رفض إعطاء صفة المقاتل للأشخاص الذين يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية بشكل تلقائي، دون قيادة ولا حد أدنى من التنظيم[2].

يمكن أن يستفيد من هذه الفقرة - من الناحية القانونية النظرية- على سبيل المثال السكان المدنيون العراقيون الذين رفعوا السلاح لمواجهة قوات الاحتلال الأمريكية سنة 2003، قبل مرحلة استتباب الاحتلال بسقوط بغداد[3]، غير أن إنفاذ هذه الفقرة لا يتم دائما حسب ما هو مرغوب؛ لذلك نجد كثيرا من الأكاديميين يشنّعون على الممارسات العملية وما يؤيّدها من أطروحات فقهية تحاول أن تقدم تبريرات تعتبر سكان المناطق المهددة بالاحتلال الذين يحملون السلاح، مقاتلين غير شرعيين لا يستفيدون من الحماية التي يرتبها لهم القانون الدولي الإنساني[4].

عند الاطلاع على المادة (1/43) من البروتوكول الإضافي الأول، المذكورة كإحالة في المادة 1/50 من البروتوكول نفسه، نجد أنها جاءت أشمل - في تعريف المقاتل الشرعي- من المادة (4/ألف) بفقراتها من (1 إلى 3)، الخاصة باتفاقية جنيف الثالثة، وهذا ما جعل بعض الأكاديميين يعتبر الإحالة التي وردت في المادة (1/50) غير ضرورية وزائدة عن الحاجة[5].

وتعتبر الإضافة النوعية التي أضافها البروتوكول الإضافي الأول، هي تلك

(1) IPSEN, K., «Combattants and non-combattants», in D. FLECK (dir.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2ème éd., Oxford, 2008, pp. 93-94; Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, 5e Edition, Bruylant, France, 2012, p. 422.

(2) نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 26.

(3) Anthony ROGERS, «Combatant Status», in Elizabeth WILMSHURST and Susan BREAU (eds.), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitairan Law, *Cambridge University Press*, Cambridge, 2007, p. 111.

(4) Rechard BAXTER, «So-Called Unprivileged Belligerency : Spies, Guerrillas and Saboteurs», *British Yearbook of International Law*, Vol 28, 1951, p. 335.

(5) Anthony ROGERS, «Combatant Status», in Elizabeth WILMSHURST and Susan BREAU (eds.), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitairan Law, *Cambridge University Press*, Cambridge, 2007, 110.

المتعلقة بالترجيح في حالة الشك في وضعية شخص ما، هل هو مدني أو مقاتل؟ حيث نصت المادة (1/50) صراحة أن: "**ذلك الشخص يُعدّ مدنيًّا**".

وإذا انتقلنا من الإطار النظري إلى الإطار العملي نجد أن الطرف الأضعف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة لا يحظى مقاتلوه – في الغالب – باعتراف الطرف الأقوى بهم كمقاتلين شرعيين وهذا الواقع يؤدّي، من بين أمور أخرى، إلى فشل تطبيق المادة (4/1) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وكل المواد المتصلة بها كالمادة (3/44) على سبيل المثال لا الحصر، ذلك يعني أن النزاعات المسلحة غير المتكافئة في شقها الدولي، بسبب تصرفات الطرف الأقوى، تؤدي إلى استبعاد المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، من خانة النزاعات المسلحة الدولية، وتعطيل قسم هام من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[1] الذي لطالما اعتبر إنجازًا على مستوى القانون الدولي الإنساني المكتوب.

الفرع الثاني: تعريف المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة غير الدولية

لم يعرف لنا البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف[2] "**المقاتل**"، وذلك بسبب معارضة الدول التي حضرت المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد نص البروتوكولين، خشية تأويله على أنه اعتراف بالفاعلين من غير الدول، وامتياز يحمي المتمردين - الذين يمنحون صفة المقاتل- من المتابعات الجنائية وبالتالي يشجع على التمرد على المستوى الدولي[3].

(1) Lorenzo Redalié, La conduite des hostilités dans les conflits armés asymétriques : un defi au droit humanitaire, *Schulthess Médias Juridiques SA*, Genève, 2013, pp. 99-100.

(2) انضمت الجزائر لهذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 20 بتاريخ 17 ماي 1989.

(3) Waldemar SOLF, «Problems with the Application of Norms Governing Interstate Armed Conflict to Non-International Armed Conflict», *Georgia Journal of International and Comparative Law*, Vol. 13, 1983, p. 292; Waldemar SOLF, «Status of Combatants», *The American University Law Review*, Vol. 33, 1983, p. 59.

ونتيجة لغياب التوصيف والتعريف القانوني للمقاتل في البروتوكول الإضافي الثاني، رغم ورود مصطلح "مقاتل" في أكثر من موضع في صلب نص البروتوكول[1]، فإن مقاربة لتعريف المقاتل بالمعنى الأوسع بحيث ينطبق هذا التعريف على النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي، تعتبر ضرورة ملحة، وهذا يقودنا مباشرة إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وهي المادة التي استحقت نعت **"الاتفاقية المصغرة "**[2]، لكونها تضمنت صياغة نتيح استنتاج قواعد مهمة تتعلق بالأعمال العدائية، وتحديدًا اشتراطها المعاملة الإنسانية وبدون أي تمييز لفائدة الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال. وبما أن المادة (3) المشتركة خاصة بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، فإن ذلك يعني ضمنيًّا أنها تخاطب بأحكامها ثلاث فئات هي: أفراد القوات المسلحة الحكومية، أفراد المجموعات المسلحة المنظمة، والسكان المدنيون[3].

بقراءة تجمع بين المادة (3) المشتركة والمادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني، يمكن إعادة إسقاط ثنائية التصنيف المعتمدة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، على النزاعات المسلحة غير الدولية[4] ونقصد بثنائية التقسيم: أفراد القوات المسلحة الحكومية والأفراد التابعون للمجموعات المسلحة المنظمة، الذين لا يستفيدون من الحماية المقررة ضد الهجمات المباشرة بسبب انتمائهم لجناح من أجنحة القوات المسلحة لطرف من أطراف النزاع، من جهة، والمدنيون المحميّون من الهجمات ما

(1) راجع المواد: 13، 14، 15، 17 و18 من البرتوكول الإضافي الثاني.

(2) Lindsay MOIR, The Law of Internal Armed Conflict, *op. cit*, p. 31; Georges ABI-SAAB, «Non-international Armed Conflict», in International Dimensions of Humanitarian Law, *Dordrecht*, UNESCO, 1988, p. 31; Georges ABI-SAAB, «Non-international Armed Conflict», in International Dimensions of Humanitarian Law, *Dordrecht*, UNESCO, 1988, p. 221.

(3) J.S. Pictet, commentaire de la Troisième convention de Genève au traitement des prisonniers de guerre, *comité international de la croix rouge*, Genève, 1958, p. 43.

(4) Michael BOTHE and all., New rules for Victims of the armed Conflicts: Commentary on the two 1977 protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949, *Martinus Nijhoff Publishers*, The Hague, 1982, p. 672.

لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور المباشر، من جهة أخرى.

هذا الإسقاط والقياس يفيدنا في تعريف المقاتل ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية بأنه: كل فرد ينتمي للقوات المسلحة الحكومية حسب التعريف الوارد في الفقرة السابقة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، يضاف إليه كل فرد ينتمي إلى الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث تكون مهمته الدائمة هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وهنا نلاحظ أن المعيار في تعريف المقاتل المنتمي إلى القوات المسلحة الحكومية هو معيار موسع، في حين أن المعيار المستخدم في تعريف المقاتل المنتمي إلى المجموعات المسلحة المنظمة هو معيار ضيق، أطلق عليه اسم **"معيار الاستمرارية في وظيفة قتالية"**[1].

ويعتبر هذا الاتجاه الفقهي في توسيع تعريف المقاتل ضمن القوات المسلحة الحكومية وتضييق تعريف المقاتل ضمن الجماعات المسلحة المنظمة، اتجاها إيجابيا بالنسبة لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، فهو يوسع دائرة التعريف بالنسبة للطرف القوي، الذي يمكنه بسبب تفوقه أن يوفر حماية أكبر لمقاتليه، ويضيقها بالنسبة للطرف الضعيف، حماية للسكان المدنيين الذين يكونون في الأصل في حالة تعاطف مع المجموعات المسلحة المنظمة القريبة منهم ويمكن أن يتعرضوا للاستهداف من قبل الطرف القوي، رغم عدم مشاركتهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

المطلب الثاني: تعريف الشخص المدني في النزاعات المسلحة

"في النزاعات المسلحة الدولية، يعتبر جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، أو الأشخاص المشاركين في هبة جماعية ضد غزو محتمل، هم أشخاص مدنيون، يستفيدون من الحماية ضد الهجمات المباشرة، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

(1) نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 36.

هذه صياغة معدّلة لتعريف الشخص المدنى الذى ورد فى المادة (50) من البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف، والتى حافظت على نفس المنهج الذى اعتمدته كل الصكوك المكتوبة والقواعد العرفية التى تنظم النزاعات المسلحة الدولية، والمتمثل فى تبنى التعريف السلبى للشخص المدنى[1]، فكل الفئات التى لا تنتمى للقوات المسلحة أو للهبة الجماعية المعرفتين تعريفا إيجابيا، فهي تنتمي للأشخاص المدنيين[2].

وحسب الفقرة الثانية من المادة (50) فإنه: "**يندرج [ضمن] السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين**"، ولا نعثر على تفسير مفصل لهذه الفقرة فى تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواد البروتوكول، غير أن كتابات بعض الباحثين والأكاديميين[3] وضحت أن المقصود بها، هم:

- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءًا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها[4].
- أفراد الخدمات الطبية والدينية[5].
- أسرى الحرب المحررين واحتياطيي القوات المسلحة لإقليم محتل[6]

(1) مثلا: المادة 2/22 من إعلان بروكسل لعام 1874 والمادة 29 من قواعد لاهاي لعام 1907 تشيران إلى "المدنيين" بتمييز يقابل مصطلح "الجنود"، وانعكس ذلك حتى على القضاء الجنائي الدولي، حيث عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا "المدنيين" في حالات النزاعات المسلحة الدولية بأنهم "أشخاص ليسوا أعضاء في القوات المسلحة أو لم يعودوا أعضاء فيها"، انظر:

ICTY, *Prosecutor v. Blaskic*, Case N° IT-95-14-T, Judgment of March 2000, par. 180.

(2) Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, Comité international de la Croix-Rouge, Pays-Bas, 1986, par. 1914, p 625.

(3) Michael BOTHE and all., *op. cit*, P. 294; Lorenzo Redalié, *op. cit*, pp. 109-110.

(4) راجع: المادة 4/ألف/4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(5) راجع: المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 2/43 من البروتوكول الإضافي الأول.

(6) راجع: المادة 5/باء/1 من اتفاقية جنيف الثالثة.

- الأشخاص المدنيون العاملون في إنتاج، توزيع وتخزين الذخائر.
- الأشخاص المدنيون الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية خارج حالة الهبة الجماعية ضد غزو محتمل[1].

أما فيما يخص تعريف الشخص المدني في النزاعات المسلحة غير الدولية، فبإجراء نفس المقاربة القياسية التي أجريناها في الفرع السابق، يمكن تعريف الأشخاص المدنيين بأنهم جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لطرف من أطراف النزاع.

المبحث الثاني: مفهوم المشاركة المباشرة بين العمليات العدائية والوظائف غير العدائية

لا شك أن المشاركة المباشرة للمقاتل الشرعي وللشخص المدني في العمليات العدائية، هي المعيار الأساسي الذي تقوم عليه مسألة تحديد شرعية الاستهداف من عدمه؛ لذلك وجب تحرير مفهومها بشكل دقيق، وتوضيح الفوارق بين سياق النزاع المسلح التقليدي والنزاع المسلح غير المتكافئ (المطلب الأول). ويعتبر نقيضا للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، المشاركة المباشرة في الوظائف غير العدائية، وهنا تبرز ازدواجية التكييف بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهي ازدواجية تحاول أن تراعي فوارق القوة في النزاعات المسلحة غير المتكافئة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

لا يوجد ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني المكتوب تعريف محدد للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، كما لا توفّر لنا السوابق المتعلقة بممارسة الدول وأحكام القضاء الجنائي الدولي، أي تعريف بهذا الصدد، وهذا الصمت ترك مجال الشك مفتوحا أمام المعلّقين على صكوك القانون الدولي الإنساني الأساسية، وكذلك أمام قضاة المحاكم الجنائية الدولية، كما يتضح ذلك جليا من خلال

(1) راجع: المادة 3/51 من البروتوكول الإضافي الأول، المادة 3/13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

تعريفاتهم الموحدة لمفاهيم مختلفة كـ "**المشاركة المباشرة**"[1]، "**العمل العدائي**"[2] و"**المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية**"[3]، حيث حظيت هذه المصطلحات الثلاثة بنفس التعريف، الذي يصفها بأنها: "**أعمال بحكم طبيعتها وهدفها، تكون موجهة لضرب أفراد ومعدات القوات المسلحة للخصم، بشكل ملموس**"؛ لذلك ينبغي تفكيك هذه المصطلحات وتعريف كل منها على حدَة، ثم جمعها ووضع تعريف شامل لها، ولا يتسنى ذلك إلا بمقاربة تحلل المكونات الأساسية لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (الفرع الأول).

ولا تشكل جميع التصرفات جزءًا من العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة، حيث إن هناك معايير محددة أو عناصر ينبغي توافرها حتى نحكم على عمل من الأعمال بأنه يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (الفرع الثاني)، ويندرج كذلك ضمن عملية التقييم التعرفُ على المراحل المختلفة للمشاركة المباشرة وهل تُكيَّف كلها على أنها مشاركة مباشرة أم لا؟ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المكونات الأساسية لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

يقوم مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية على عنصرين رئيسيين هما: عنصر "**المشاركة المباشرة**" وعنصر "**الأعمال العدائية** "؛ ففي حين يشير العنصر الأول إلى مساهمة فرد من الأفراد في هذه العمليات، فإن العنصر الثاني يشير إلى اللجوء الجماعي لطرف من أطراف النزاع إلى وسائل وطرق من شأنها إلحاق الضرر بالطرف الآخر[4].

وبحسب نوعية ودرجة المساهمة الفردية في العمليات العدائية، يمكن توصيفها

(1) Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit*, par. 1944, p. 633.
(2) *Ibid*, par. 1942, p. 633.
(3) TPRI, Posecutor v. Rutanga, ICTR-96-3-A, Chambre d'Appel, Jugement, 26 mai 2003, par. 100; TPRI, Posecutor v. Semanza, ICTR-97-20-T, Chambre de première instance, Jugement et Sentence, 15 mai 2003, par. 366; TPRI, Prosecutor v. Bagillishma, ICTR-95-1A-T, Chambre de première instance, Jugement, 7 Juin 2001, par. 101.
(4) نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 42.

بأنها مساهمة مباشرة أو غير مباشرة.

استخرج مصطلح المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية من الصيغة السلبية التى استخدمت فى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف: **"... الذين لا يشتركون مباشرة فى العمليات العدائية"**، ومن الملاحظ أن النسخة الانجليزية لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، تزاوج بين استخدام مصطلحى الدور **"النشط"**[1] والدور **"المباشر"**[2] فى العمليات العدائية، فى حين أن النسختين العربية والفرنسية تكتفيان فقط باستخدام مصطلح **"الدور المباشر"**، وقد اعتبر الفقه والممارسة من خلال القضاء الجنائى الدولى، أن مصطلحى **نشط** و**مباشر** هما مترادفان يؤديان نفس المعنى والغرض في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[3].

وتأخذ مشاركة الأفراد المباشرة فى العمليات العدائية صورة المشاركة العفوية أو المتقطعة أو غير المنظمة، كما يمكن أن تكون جزءًا من وظيفة دائمة يتولّونها لصالح قوات حكومية أو جماعات مسلحة منظمة تتبع طرفا من أطراف النزاع، ومعرفة أي من الصورتين تأخذها مشاركة الأفراد هو أمر حاسم بالنسبة لتحديد وضعهم كمدنيين أو غير ذلك، علما أن تحديد وضعية الفرد المشارك لا تؤثر على العمليات العدائية من حيث ارتباط هذه المشاركة بشرعية توجيه الهجمات ضد المشاركين بشكل مباشر فيها، ولكن تحديد وضعية الفرد المشارك لها قيمة فيما بعد فى حالة ما إذا وقع فى الأسر، فإذا كان جزءًا من القوات المسلحة فإنه يحصل على امتياز أسير الحرب، أما إذا كان مدنيا فإنه يتعرض للمتابعة الجنائية، عدا حالة الهبة الجماعية ضد غزو محتمل التي أشرنا إليها سابقا.

---

(1) راجع: المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف (النسخة الانجليزية).

(2) راجع: المواد 3/51، 2/43، 1/67/هـ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 3/13 من البروتوكول الإضافي الثاني (النسخة الانجليزية).

(3) TPRI, *Prosecutor V. Akayesu*, TPRI-96-4-T, Chambre de première instance I, Jugement, 2 Septembre 1998, par. 629; Jean-François QUEGUINER, «Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law», *HPRC – Working Paper*, November 2003, p. 1.

يميل الطرف الأقوى فى النزاعات المسلحة غير المتكافئة، إلى التوسع فى مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين فى الأعمال العدائية، بما يتجاوز العمل المادي الملموس، ويتعداه إلى محاكمة النوايا العدائية للسكان المدنيين، وهذا يشكل خطورة على التمييز الذى يقره القانون الدولى الإنسانى بين الفقدان المؤقت للحماية والمرتبط بالضرر الذي يسببه هؤلاء المدنيين للعدو خلال مشاركتهم فى العمليات العدائية، وأثناء فترة هذه المشاركة حصرا، وبين الفقدان الدائم للحماية الذي ينبنى على وظيفة محددة يضطلع بها هؤلاء المدنيون تدخلهم ضمن معيار الاستمرار فى الوظيفة القتالية، حيث يلجأ الطرف الأقوى إلى التعامل مع المدنيين على أساس أنهم فقدوا بشكل دائم الحماية المقررة لهم دون أن تقوم على ذلك أدلة قوية.

الفرع الثاني: المعايير المحددة لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

حتى يقيم عمل من الأعمال على أنه مشاركة مباشرة فى العمليات العدائية ينبغى توفر ثلاثة شروط مجتمعة هى: أن يتسبب العمل العدائى بضرر متوقع للعدو (الفقرة الأولى)، أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المتوقع (الفقرة الثانية)، أن يكون العمل والضرر والعلاقة السببية بينهما ضمن سياق عمل حربى (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: بلوغ عتبة الضرر

عندما يتوقع طرف من أطراف النزاع بأن هناك احتمالا موضوعيا لوقوع ضرر ذي طبيعة عسكرية ناتج عن عمل فيه مشاركة مباشرة فى العمليات العدائية[1]، فإن شرط بلوغ عتبة الضرر يعتبر محققا بغض النظر عن المخاطر والخسائر الكمية، ولا يقتصر تفسير الضرر العسكرى على إلحاق الموت أو الإصابة بالعسكريين، والتسبب فى الدمار لأعيانهم[2]، فحسب، بل يتعداه إلى أية عواقب يمكن أن تؤثر سلبا على العمليات والقدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع[1].

(1) Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève , *op. cit*, par. 1944, p. 633.
(2) David KRETZMER, «Targeted Killing of Suspected Terrorists : Extrat – Judicial =

وعلى سبيل المثال، يمكن أن تعتبر أعمال التخريب غير المسلحة التى من شأنها أن تعيق تقدم قوات العدو، أعمالا تؤثر سلبا على العمليات العدائية التى يشنها العدو، ويدخل فى هذا السياق أيضا عمليات التشويش والاختراق الالكترونى التى يقوم بها هاكرز مدنيون ضد قوات العدو، غير أن التوسع فى مفهوم التأثيرات السلبية للمشاركة المباشرة فى العمليات العدائية، يعتبر من سمات النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أين يلجأ الطرف القوي إلى اعتبار عدم تعاون السكان المدنيين الذين ينتمون للطرف الضعيف، أعمالا سلبية تعيق عملياته العسكرية، وبالتالى فإن استهدافهم من وجهة نظره يصبح شرعيا، غير أن هؤلاء السكان المدنيون أنفسهم يمكن أن يقعوا ضحايا لتعسف قوات الطرف الضعيف الذي ينتمون إليه، كما حدث مع بدايات احتلال العراق عام 2003، حيث قام الطرف الضعيف باختطاف عدد كبير من الصحفيين للسيطرة على الفضاء الإعلامى العراقى تحت الاحتلال(2)، ولا توجد أي بدائل أمام الطرف الأقوى لتحقيق التميز بين المشاركين بشكل مباشر فى العمليات العدائية وبين الصحفيين المختطفين، أثناء شن الهجوم، سوى ما توفره المعلومات الاستخبارية التى تعتبر عاملا حاسما لتطبيق معايير القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

لكن ماذا بشأن الأعمال التى لا تؤثر بشكل سلبى على العمليات والقدرات العسكرية لطرف من أطراف النزاع، بل تكون موجهة ضد السكان المدنيين للخصم وأعيانهم؟

يمكن أن تدخل مثل هذه الأعمال فى إطار ما أسمته المادة (1/49) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، بـ **"أعمال العنف الهجومية والدفاعية**

=

Executions or Legitimate Means of Defense ?», *The European Journal of International Law*, Vol. 16, N°. 02, 2005, p. 192.

(1) نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 47.

ICRC, report of the Third expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Geneva, October 23-25, 2005, p.14.

(2) Pierre KRAHENBUHL, «The ICRC Approach to Contemporary security Challenges: A Future for Independent and Neutral humanitarian Action», *IRRC*, Vol. 86, N°. 855, September 2004, pp. 505-514.

ضد الخصم"، وهذا ما يفتح إمكانية أن ترقى الأعمال الموجهة ضد السكان المدنيين وأعيانهم إلى مشاركة مباشرة فى العمليات العدائية، ومن الأمثلة على ذلك: إقدام الطرف القوي فى النزاعات المسلحة غير المتكافئة على قصف الأحياء السكنية فى المدن، أو إقدام الطرف الضعيف على إطلاق صواريخ بدائية الصنع بشكل عشوائى على مدن الطرف الأقوى، ولا يعتد بمثل هذه الأعمال، ما لم تتسبب بالموت أو تلحق إصابات بالسكان المدنيين، أو تحلق دمارا بأعيانهم.

الفقرة الثانية: العلاقة السببية المباشرة

تربط مختلف نصوص القانون الدولى الإنسانى مسألة المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية، بفقدان الحماية المقررة قانونا ضد الهجمات، كنتيجة مباشرة لهذا الفعل، وبمفهوم المخالفة فإن هذا معناه، أن مشاركة المدنيين غير المباشرة فى العمليات العدائية لا تؤدي بهم إلى فقدان هذه الحماية[1]، وبإسقاط هذا المعنى على النزاع المسلح بشكل عام، يتضح أن المشاركة المباشرة مرتبطة أساسا بسير العمليات العدائية، أما المشاركة غير المباشرة فهى ما يرتبط عادة بالأنشطة التى تسهم فى المجهود الحربى العام كصيانة البنى التحية وإنتاج وشحن الأسلحة والمعدات العسكرية، أو ما يصطلح على تسميته بالأنشطة المساندة للحرب كشن حرب نفسية عن طريق وسائل الإعلام ضد العدو[2].

ولا شك أن مثل هذا النوع من الأنشطة وإن لم يكن لها دور مباشر فى العمليات العدائية، إلا أنها قد تلحق أضرارا على المدى المتوسط والطويل بالعدو يمكن أن يتجاوز أثره الأثر الذي تحدثه الأنشطة المباشرة.

ولذلك ينبغى أن نفرق بين العلاقة السببية المباشرة بين الفعل والضرر الناجم عنه، وبين العلاقة السببية غير المباشرة بين الفعل والضرر الناجم عنه؛ فالأولى

(1) Tom RUYS, «License to Kill ? State Sponsored Assassination under International Law», *Institute for International Law – Working Paper*, N°. 76, May 2005, p. 21.
(2) Anthony ROGERS and P. MALHERBE, «Model Manual on the Law of Armed Conflict», *ICRC*, Vol. 29, 1999, p. 30.

تؤدى ضمن سياق النزاعات المسلحة التقليدية إلى تكييف عمل ما على أنه مشاركة مباشرة فى العمليات العدائية يشرع الهجوم على من قام به، بينما لا يعتد بالعلاقة السببية غير المباشرة فى النزاعات المسلحة التقليدية، وهذا خلافا للنزاعات المسلحة غير المتكافئة، التى تتميز بالتوسع فى مفهوم المشاركة المباشرة بحيث يدخل ضمنه الأنشطة التى تساهم فى المجهود الحربى العام والأنشطة المساندة للحرب، حيث إن الطرف الأقوى يعتبر العلاقة السببية المباشرة وغير المباشرة تؤديان إلى نفس التكييف الذي مفاده بلوغ عتبة الضرر، وهذا بدوره يؤدي إلى حرمان قطاعات واسعة من السكان المدنيين من الحماية الممنوحة لهم ضد الهجمات المباشرة.

الفقرة الثالثة: الارتباط بعمل حربي

لغرض اكتمال شروط التكييف القانونى لعمل من الأعمال على أنه مشاركة مباشرة فى العمليات العدائية، ينبغى فضلا عن الشروط الأخرى، أن يكون هذا العمل مرتبطا بعمل حربى يلحق الضرر بأحد أطراف النزاع لحساب الطرف الآخر[1]، فلا اعتداد ضمن سياق النزاعات المسلحة بالأعمال التى لا تسبب ضررا لأحد الأطراف، أو تحلق ضررا بطرف آخر غير منخرط فى هذا النزاع، فمثل هذه الحالات تغطيها القوانين الداخلية للدول[2].

وكما هو الحال بالنسبة لأركان الجريمة المادية والمعنوية، فإن التفسير المعاصر لمفهوم الارتباط بالعمل الحربى، يذهب إلى الاعتداد بالركن المعنوي من وراء الإقدام على عمل يسبب ضررا لطرف من أطراف النزاع، ولكن بشكل استثنائى يتعلق بحالات مثل استخدام مدنيين كدروع بشرية غير طوعية فى تأمين التغطية أثناء عمليات قتالية متقاربة، ولكن تبقى القاعدة العامة هى عدم مراعاة العوامل النفسية التي تتعلق بالمشاركين في الأعمال التي قد تكيف على أنها مشاركة مباشرة[3].

(1) نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 59.

(2) ICRC, report of the Fourth expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Geneva, November 27-28, 2006, p.52.

(3) ICRC, report of the Third expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, *op. cit*, p. 9.

واذا كانت الحدود الفاصلة بين الأعمال التى تشكل ارتباطا بعمل حربى وغيرها من الأعمال الأخرى التى قد يفوق ضررها الضرر الناجم عن الفئة الأولى، مسألة واضحة المعالم فى سياق النزاعات المسلحة التقليدية، فإنها ليست كذلك بالنسبة للنزاعات المسلحة غير المتكافئة، أين يلجأ الطرف الأقوى إلى التأثير عن طريق الحرب النفسية ووسائل استخبارية أخرى على السكان المدنيين للطرف الأضعف ودفعهم إلى الفوضى مما يستنزفه فى اضطرابات داخلية. ولا شك أن مثل هذه الأعمال لا تعتبر أعمالا لها ارتباط بالعمل الحربى، غير أن سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة يعتمد على صناعة الاضطرابات الداخلية كأسلوب من أساليب الحرب، وبالتالى فإن إثبات العلاقة - رغم الصعوبات التى تكتنفه - بين الاضطرابات الداخلية وتدخّل طرف من أطراف النزاع فى صناعتها وتأجيجها، قد يعتبر عاملا حاسما في ربطها بالعمل الحربي.

الفرع الثالث: مراحل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

على اعتبار أن المدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة فى العمليات العدائية يفقدون الحماية الممنوحة لهم ضد الهجمات المباشرة طوال فترة مشاركتهم، ويستردون هذه الحماية بانتهاء مشاركتهم المباشرة، فإن البحث فى مراحل المشاركة المباشرة يعتبر مسألة مهمة، والمقصود بذلك هو معرفة متى تبدأ المشاركة المباشرة ومتى تنتهي[1]؟

عند طرح تساؤل بداية المشاركة المباشرة، تثور مسألة المرحلة التحضيرية للعمل العدائى، وهى عبارة عن جملة الإجراءات التحضيرية للعملية العدائية التى وصفتها المادة (3/44) من البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف بأنها: "**العملية العسكرية التى تجهز لهجوم**"، فهى بهذا مرتبطة بشكل وثيق بالعمل العدائى اللاحق، ويعتبر من يشارك فى هذه المرحلة التحضيرية بشكل مباشر، بأنه شارك بشكل مباشر أيضا في العملية العدائية[2]، ومن الأمثلة على ذلك شحن ألغام أرضية على متن

(1) ICRC, report of the Fourth expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, *op. cit*, p. 61.
(2) Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin =

شاحنات لزرعها في منطقة عمليات محددة، أو تنفيذ عملية انتشار وتمركز للوحدات التي سوف تضطلع بتنفيذ العملية العدائية، ولا يشترط لتكييف هذا النوع من العمليات التحضيرية على أنه مشاركة مباشرة في العمل العدائي الأصلي، أن يكون هناك قرب زمني أو جغرافي بين المرحلتين التحضيرية والتنفيذية للعمل العدائي[1]، بل إن التباعد الجغرافي والتقارب الزمني بين المرحلة التحضيرية والمرحلة التنفيذية لعمل عدائي ما أصبح من سمات النزاعات المسلحة غير المتكافئة، حيث يحرك الطرف الأقوى طائراته بدون طيار بمجرد تلقي المعلومة الاستخبارية (تقارب زمني)، ويقصف أهدافا تبعد عن قاعدة التحكم بآلاف الكيلومترات (تباعد جغرافي).

على أنه لا يدخل في عين الاعتبار المراحل التحضيرية التي لا تخدم المرحلة التنفيذية للعمل العدائي بشكل مباشر، مثل المراحل التحضيرية التي تعتبر جزءًا من بناء القدرات والاستعداد لتنفيذ هجمات بشكل عام وغير محدد.

أما فيما يخص نهاية العمل العدائي، فعادة ما تكون بالعودة ومغادرة منطقة العمليات بالنسبة للعمليات التقليدية التي تتطلب وجود وحدات عاملة على الأرض[2]، وفيما يتعلق بالعمليات العدائية غير التقليدية التي عادة ما تكون مصاحبة للنزاعات المسلحة غير المتكافئة كالهجمات السيبيرية، أو الطائرات بدون طيار، فتنحصر فيها مدة المشاركة المباشرة على التنفيذ الآني للعمل العدائي وما يمكن أن يكون صاحبه من إجراءات تحضيرية.

المطلب الثاني: الحماية غير المتكافئة للوظائف غير العدائية

من أجل تحديد مدى انتماء وتبعية الأفراد للقوات المسلحة النظامية وللمجموعات المسلحة غير النظامية، سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، طوّر الفقهاء والأكاديميون معيارين مساعدين لهذا الغرض، هما: معيار

=

1977 aux conventions de Genève , *op. cit*, par. 1695, p. 535.

(1) نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 67.

(2) نفس المرجع، ص. 68.

الانخراط الرسمى فى القوات المسلحة النظامية، ومعيار الانخراط الوظيفى فى الأعمال العدائية مع المجموعات المسلحة غير النظامية، الذي يستند إلى مفهوم الاستمرارية في وظيفة قتالية.

ويترتب على معيار الانخراط الوظيفى مجموعة من النتائج تمس عدة مستويات، بداية من قواعد القانون الدولى الإنسانى المتعلقة بسير العمليات العدائية، حيث لا يفقد الأفراد المشاركون بشكل مباشر فى العمليات العدائية الحماية الممنوحة لهم فحسب، بل إن وضعهم القانونى برمته يتغير، إذ يفقد المدنيون الذين يتولون وظيفة قتالية دائمة صفتهم كمدنيين ويتحولون إلى أعضاء في المجموعات المسلحة المنظمة[1].

علاوة على ذلك، وبناءً على مفهوم الوظيفة القتالية المستمرة، لا يعتبر جزءًا من المجموعات المسلحة المنظمة سوى الأشخاص الذين يساهمون بانتظام بشكل مباشر فى مختلف مراحل العمل العدائى، وهذا يعنى أن الأشخاص المكلفين بوظائف الدعم غير المباشر للعمليات العدائية لا يعتبرون جزءًا من هذه المجموعات، فى حين أن نفس الوظائف يعتبر من يقوم بها جزءًا من القوات المسلحة النظامية[2]، وبالتالى يصبح هدفا شرعيا لاستهداف المجموعات المسلحة.

هذا التكييف المزدوج للوظائف غير العدائية بين القوات المسلحة النظامية والمجموعات المسلحة المنظمة، يعكس الطبيعة غير المتكافئة للنزاعات المسلحة المعاصرة[3]، والتى يمكن أن تقرأ كمحاولة لتعديل ميزان القوة بين الطرف الأقوى والطرف الأضعف، حيث تعتبر الحماية التى يحظى بها الأشخاص الذين يقومون بأدوار غير عدائية لصالح الجماعات المسلحة المنظمة في مقابل فقدان الحماية لنظرائهم

(1) Frits Kalshoven, «Reafirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts: the Deplomatic Confrence, Geneva, 1974-1977- part 1: Combatants and Civilians», *Netherlands Yearbook of International Law*, Vol. 8, 1977, pp. 84-86.

(2) Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit*, par. 1677, p. 521.

(3) Kenneth WATKIN, «Opportunity Lost: Organized Armed Groups and the ICRC 'Direct Participation in hostilities' Interpretive Guidance», *N.Y.U. Journal of International Law and Politics*, Vol. 42, 2010, p. 692.

ضمن القوات المسلحة النظامية من قبيل تعديل كفة الطرف الأضعف فى مثل هذه النزاعات، ومن الأمثلة على ازدواجية التكييف اعتبار سائق لدى القوات المسلحة الأمريكية يقوم بنقل خيم إلى معسكر فى أفغانستان، هدفا شرعيا للهجوم، فى حين أن سائقا آخر يقوم بنفس المهام لصالح حركة طالبان يكيف على أنه لا يعد عضوا ضمن المجموعة المسلحة ويعامل كمدني يحظى بحماية كاملة ضد الهجمات.

وفى هذا السياق، من الجدير التذكير بأن المعلقين على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، فى معرض إشارتهم إلى الحروب التى تتميز بأسلوب حرب العصابات، اقترحوا بأن يقوم أطراف النزاع بتبادل المعلومات فيما بينهم حول تشكيلات قواتهم المسلحة سواء كانت هذه القوات نظامية أو مجموعات مسلحة[1]، وتمييز الأشخاص غير المسلحين الذين يعملون مع القوات المسلحة فى وظائف ليست ذات طابع قتالي دائم[2].

وبالعودة إلى الاختلال الحاصل فى التعاطى مع الأشخاص الذين يقومون بوظائف غير قتالية[3]، بين الطرف الأقوى والأضعف فى النزاعات المسلحة غير المتكافئة، من الملاحظ أن الأطراف القوية تلجأ فى السنوات الأخيرة بشكل متصاعد إلى تعديل كفة هذا الاختلال عن طريق الاستعانة بجهات خارجية فى العمليات العدائية مثل الشركات الأمنية الخاصة، وهى الشركات التى نادرا ما تدمج مع القوات المسلحة للطرف الأقوى[4]، وتستخدم غالبا لاستهداف الأشخاص المحميين قانونا فى جانب الطرف الأضعف، وهو ما يوصف على أنه حرب بالوكالة لا تتحمل القوات المسلحة المشغلة لهذه الشركات مسؤولية الانتهاكات التي تنجم عنها.

(1) Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève , *op. cit*, par. 1679, p. 522

(2) *Ibid*, p. 534.

(3) Kenneth WATKIN, *op. cit*, p. 690; Michael N. SCHMITT, «Humanitarian Law and Direct Participation in Hostilities by Private Contractors or Civilian Employees», Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, *ICRC*, The Hague October 25-26, 2004.

(4) Emanuela-Chiara GILLARD, «Business goes to war: private military/ security companies and international humanitarian law», *International Review of the Red Cross*, Vol. 88, N°. 863, 2006, p.533.

الخاتمة:

لا شك أن قصور صكوك القانون الدولى الإنسانى المكتوبة عن مواكبة النزاعات المسلحة غير المتكافئة أمر لا تخطئه عين الباحث والملاحظ، وفى الحقيقة تعتبر هذه ظاهرة ارتبطت بهذا الفرع من فروع القانون الدولى العام، ومن الأمثلة على ذلك: تأخر صدور البروتوكول الإضافى الأول الملحق باتفاقيات جنيف الذى اعترف بحركات التحرر الوطنى كأطراف تخوض نزاعات مسلحة دولية، سنوات طويلة، حتى تحررت أغلب الأقطار المحتلة فى العالم، غير أن ميزة القانون الدولى الإنسانى هى أن شقه العرفى يكمل دائما شقه المكتوب، ولكن فى موضوعنا الذى عَنْوَنَّاه بإشكالية تحديد مفهوم المقاتل الشرعى فى النزاعات المسلحة غير المتكافئة، نسجل أن القانون الدولى الإنسانى يخفق بشقيه: المكتوب والعرفى، فى توفير إطار قانونى مناسب، وليس من سبيل إلا الاستعانة بالفقه الذى لطالما سبق القانون، فى تفسير ما كان غامضا منه، والتنظير لما سكت عنه، ويوضح لنا الفقه بأن اعتماد معيار موسع فى تعريف المقاتل المنتمى إلى القوات المسلحة النظامية (التى تعتبر غالبا هى الطرف الأقوى فى النزاعات المسلحة غير المتكافئة)، واعتماد معيار ضيق فى تعريف المقاتل المنتمى إلى المجموعات المسلحة المنظمة (التى تعتبر غالبا الطرف الأضعف فى النزاعات المسلحة غير المتكافئة)، هو اتجاه إيجابى يستهدف تعديل كفة موازين القوة المختلة بالأساس في هذا النوع من النزاعات.

ويُشَنِّعُ الفقه فى معظمه على محاولات الطرف القوى فى النزاعات المسلحة غير المتكافئة، الالتفاف على هذا التفسير الإيجابى، من خلال توسعته لمفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين فى الأعمال العدائية، بما يتعدى معيار الاستمرار فى وظيفة قتالية، إلى محاكمة النوايا والتذرع بحجة عدم تعاون السكان المدنيين معه كطرف أقوى، ومن خلال لجوئه إلى الاستعانة بجهات خارجية فى العمليات العدائية مثل الشركات الأمنية الخاصة، دون أن يدمجها مع قواته المسلحة، وتستخدم غالبا هذه الشركات لاستهداف الأشخاص المحميين قانونا الذين ينتمون للطرف الأضعف.

وتحض كتابات الفقهاء، الطرف الأقوى على توظيف قوته بما يخدم مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، كتوظيف المعلومات الاستخبارية في تحديد المدنيين

الذين ينطبق عليهم معيار الاستمرار فى وظيفة قتالية، وبالتالى اعتبارهم كأهداف شرعية للهجوم، بدل توظيف القدرات الاستخبارية فى صناعة الاضطرابات الداخلية كأسلوب من أساليب الحرب.

ومما تخلص له هذه الدراسة أن الأفراد المشاركين بشكل مباشر فى المراحل التحضيرية لعمل عدائى ينطبق عليهم ما ينطبق على الأفراد المشاركين فى المراحل التنفيذية له، يدخلون ضمن تعريف المقاتل الشرعى الذى يسمح القانون الدولى الإنسانى باستهدافه، ولا يتأثر ذلك بالتباعد الجغرافى والزمنى بين المراحل التحضيرية والتنفيذية.

وختاما نسجل أنه رغم التقدم المشهود للفقه فى وضع تفاسير ومعايير تحقق تكيف القانون الدولى الإنسانى مع النزاعات المسلحة غير المتكافئة، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون إنجازًا نظريًّا، بينما على المستوى العملى المتعلق بإنفاذ القانون الدولى الإنسانى، يبقى الفقه قاصرًا على تحقيق الغايات السامية التى وضع من أجلها القانون الدولى الإنسانى، ما لم يتبنَّ آراءه القضاء الجنائى الدولى، وما لم تتحول تلك الآراء إلى صكوك مكتوبة أو قواعد عرفية.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

- نادر إس كندر دياب، "تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني"، مؤسسة عامل وجامعة الحكمة، لبنان، 2011.
- نيلسميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، مارس 2010، ص. 26.

باللغة الأجنبية:

- Anthony ROGERS and P. MALHERBE, «Model Manual on the Law of Armed Conflict», *ICRC*, Vol. 29, 1999.

- Anthony ROGERS, «Combatant Status», in Elizabeth WILMSHURST and Susan BREAU (eds.), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitairan Law, *Cambridge University Press*, Cambridge, 2007.
- Anthony ROGERS, «Combatant Status», in Elizabeth WILMSHURST and Susan BREAU (eds.), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitairan Law, *Cambridge University Press*, Cambridge, 2007.
- David KRETZMER, «Targeted Killing of Suspected Terrorists: Extrat – Judicial Executions or Legitimate Means of Defense?», *The European Journal of International Law*, Vol. 16, N°. 02, 2005.
- Emanuela-Chiara GILLARD, «Business goes to war: privatemilitary/ security companies and international humanitarian law», *International Review of the Red Cross*, Vol. 88, N°. 863, 2006.
- Frits Kalshoven, «Reafirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts: the Deplomatic Confrence, Geneva, 1974-1977- part 1 : Combatants and Civilians», *Netherlands Yearbook of International Law*, Vol. 8, 1977, pp. 84-86.
- Geoffrey S. CORN, «Unarmed but How dangerous? Civilian Augmentees, the Law of Armed Conflict, and the Search for a More Effective Test for Permissible Civilian Battlfield Functions», *Journal of National Security Law and Policy*, Vol. 2, 2008, pp. 257-295.
- Georges ABI-SAAB, «Non-international Armed Conflict», in International Dimensions of Humanitarian Law, *Dordrecht*, UNESCO, 1988, p. 31; Georges ABI-SAAB, «Non-international Armed Conflict», in International Dimensions of Humanitarian Law, *Dordrecht*, UNESCO, 1988.
- ICRC, report of the Fourth expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Geneva, November 27-28, 2006.
- ICRC, report of the Third expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Geneva, October 23-25, 2005.

- ICTY, *Prosecutor v. Blaskic*, Case N° IT-95-14-T, Judgment of March 2000.
- IPSEN, K., «Combattants and non-combattants», in D. FLECK (dir.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2ème éd., Oxford, 2008, pp. 93-94; Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, 5e Edition, Bruylant, France, 2012.
- J.S. Pictet, commentaire de la Troisième convention de Genève au traitement des prisonniers de guerre, *comité international de la croix rouge*, Genève, 1958.
- Jean-François QUEGUINER, «Direct Participation in Hostilitiesunder International Humanitarian Law», *HPRC – WorkingPaper*, November 2003.
- Kenneth WATKIN, «Opportunity Lost: Organized Armed Groups and the ICRC 'Direct Participation in hostilities' Interpretive Guidance», *N.Y.U. Journal of International Law and Politics*, Vol. 42, 2010.
- Lorenzo Redalié, La conduite des hostilités dans les conflits armés asymétriques : un defi au droit humanitaire, *Schulthess Médias Juridiques SA*, Genève, 2013.
- Michael BOTHE and all., New rules for Victims of the armed Conflicts: Commentary on the two 1977 protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949, *Martinus Nijhoff Publishers*, The Hague, 1982.
- Michael GUILLORY, «Civilianizing the Force : is the United States Crossing the Rubicon ?» *Air Force Law Review*, 2001, pp. 111-142.
- Michael N. SCHMITT, «Humanitarian Law and Direct Participation in Hostilities by Private Contractors or Civilian Employees», Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, *ICRC*, The Hague October 25-26, 2004.
- Pierre KRAHENBUHL, «The ICRC Approach to Contemporary security Challenges: A Future for Independent and Neutral humanitarian Action», *IRRC*, Vol. 86, N°. 855, September 2004, pp. 505-514.
- Rechard BAXTER, «So-Called Un privileged Belligerency: Spies, Guerrillas and Saboteurs», *British Yearbook of International Law*, Vol 28, 1951.

- Robert W. GEHRING, «Loss of the Civilian Protection under the Fourth Geneva Convention and Protocol I», *Revue de Droit Pénal Militaire et de Droit de la Guerre*, Vol. XIX-1-2, 1980, pp. 12-48.
- Saïda Bédar, «L'asymétrie comme paradigme central de la stratégie américaine», *Le Débat stratégique*, no 56, mai 2001.
- Tom RUYS, «License to Kill? State Sponsored Assassination under International Law», *Institute for International Law – Working Paper*, N°. 76, May 2005.
- Waldemar SOLF, «Status of Combatants», *The American University Law Review*, Vol. 33, 1983.
- Waldemar SOLF, «Problems with the Application of Norms Governing Interstate Armed Conflict to Non-International ArmedConflict», *Georgia Journal of International and Comparative Law*, Vol. 13, 1983.
- Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, Comité international de la Croix-Rouge, Pays-Bas, 1986.